المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك سعود

التخيير في العقوبات

إعداد :

د.هياء بنت محمد فهد بن سلطان العيدان

أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص

بكلية الحقوق بجامعة الملك سعود

البريد الإلكتروني: hawfa_81@yahoo.com

التخيير في العقوبات

هياء بنت محمد فهد بن سلطان العيدان
قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: hawfa_81@yahoo.com

ملخص البحث :

فلقد حرص العلماء على بيان العلم، وتعليم الناس بشتى الطرق، وكانت مؤلفاتهم إما جمعًا، أو اختصارًا، أو شرحًا. ولقد كان جمع مفردات المسائل تحت عنوان واحد محط عناية من الفقهاء، وقد حرص في هذا البحث على جمع مسائل التخيير في العقوبات؛ لأجلي الفهم، وأحرر النظر. والتخيير هو أحد قواعد العلم المؤثرة في الفقه وأصوله؛ لما لهذه القاعدة من تطبيقات غزيرة في مسائل الفقه. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها : التخيير هو تفويض الأمر إلى شخص عاقل في اختيار خصلة من خصلتين أو أكثر معينة شرعًا بشروط معلومة، للتخيير صيغ لفظية إما بلفظ التخيير أو استخدام أو، وله كذلك صيغ معنوية وهي إما المشيئة أو الإرادة أو الرخصة أو القرائن السياقية في الحدث، يشترط للتخيير شروط أهمها أن يكون مقدورًا عليه، وأن تتساوى الرتب، وأن تميز الاوصاف، وأن تكون معلومة عند المخاطب، وأن تكون في وقت واحد، أما بالنسب للجانب التطبيقي للبحث فقد ورد في كتاب الجنايات تخيير واحد وهو تخيير الولي في القتل العمد بين القود أو الدية. **ومن أهم التوصيات:** أن يعمل الباحثون على استنباط مسائل التخيير في المسائل المعاصرة، أن يعمد المختصون التقنيون والباحثون الشرعيون إلى إنشاء سلسلة كبيرة لتطبيقات قاعدة التخيير. والله المستعان.

الكلمات المفتاحية : التخيير، العقوبات، نازل العقوبات، الحدود، القصاص.

Choice in penalties

Hayaa bint Muhammad Fahd Sultan bin Al-Eidan
Department of Private Law, College of Law, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: hawfa_81@yahoo.com

Abstract:
Scientists were keen to explain knowledge and teach people in various ways, and their writings were either a collection, a summary, or an explanation. Collecting the vocabulary of issues under one title has been the focus of attention from jurists, and in this research they were keen to collect issues of choice in punishments. For me to understand, and to free my sight. Choice is one of the rules of knowledge affecting jurisprudence and its principles. Because this rule has many applications in matters of jurisprudence, Among the most important findings that I reached is: Choice is the act of delegating the matter to a rational person to choose one of two or more characteristics specified by Sharia under known conditions. Choice has verbal forms, either with the word choice or the use of or, and it also has moral forms, which are either will, will, permission, or contextual clues. In a juvenile, conditions are required for the choice, the most important of which is that it be possible, that the ranks be equal, that the descriptions be distinct, that it be known to the addressee, and that it be at the same time. As for the applied aspect of the research, it is mentioned in the book

of crimes that there is only one choice, which is the choice of the guardian in premeditated murder. Between compensation or blood money.

Among the most important recommendations are: for researchers to work on deducing issues of choice in contemporary issues, and for technical specialists and forensic researchers to create a large series of applications of the rule of choice. and God is the One who seeks help.

Keywords: Choice, Punishments, Inflicting Punishments , Punishments, Retribution.

بسم الله الرحمن الرحيم

•المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعد:

فلقد حرص العلماء على بيان العلم، وتعليم الناس بشتى الطرق، وكانت مؤلفاتهم إما جمعًا، أو اختصارًا، أو شرحًا.

ولقد كان جمع مفردات المسائل تحت عنوان واحد محط عناية من الفقهاء، وقد حرص في هذا البحث على جمع مسائل التخيير في العقوبات؛ لأجلي الفهم، وأحرر النظر.

والتخيير هو أحد قواعد العلم المؤثرة في الفقه وأصوله؛ لما لهذه القاعدة من تطبيقات غزيرة في مسائل الفقه، والله المستعان.

•أهمية البحث:

تتلخص أهمية البحث في كون قاعدة التخيير مهمة من الجانب النظري من حيث معرفة حده وشروطه، وفي الجانب التطبيقي ما يتعلق بأفعال المكلفين التي عليها مناط الثواب والعقاب؛ فلأجل ذلك ولأهمية خدمة ميدان الدراسات الفقهية، حرصت على تجلية تطبيقات هذه القاعدة في العقوبات من كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي.

•أهداف البحث:

١- بيان حقيقة التخيير في الفقه الإسلامي.
٢- بيان شروط التخيير.
٣- توضيح المجال التطبيقي للتخيير في العقوبات.

•أسئلة البحث:

١- ما حقيقة التخيير؟
٢- ما هي شروط التخيير في الفقه الإسلامي؟
٣- ما هي المجالات التطبيقية لقاعدة التخيير في العقوبات؟

•منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي.

•خطة البحث:

-المقدمة: وفيها أهمية البحث، وحدوده وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه والخطة المتبعة في البحث.
-التمهيد وفيه: حقيقة التخيير
-المبحث الأول: صيغ التخيير
-المبحث الثاني: شروط التخيير
-المبحث الثالث: تطبيقات التخيير في العقوبات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التخيير في كتاب الجنايات، وفيه مسألة

مسألة: تخيير الولي في القتل العمد بين القود أو الدية.

المطلب الثاني: التخيير في كتاب الديات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التخيير في دية الحر المسلم بين مائة بعير أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة.
المسألة الثانية: تخيير السيد إذا أتلف رقيقه مالًا بغير إذنه بين أن يفديه بأرش جنايته أو تسليمه لولي الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه لولي الجناية.

المطلب الثالث: التخيير في كتاب الحدود، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: التخيير في إقامة الحد بين الإمام أو نائبه.
المسألة الثانية: التخيير في ثبوت الزنا بين الإقرار أربع مرات، أو شهادة أربعة.
المسألة الثالثة: التخيير في ثبوت القذف بين الإقرار مرة أو بشهادة عدلين.
المسألة الرابعة: التخيير في ثبوت السرقة بين إقرار السارق مرتين، أو شهادة عدلين.
المسألة الخامسة: التخيير في ثبوت الحد على قطاع الطريق بين البينة، أو إقرار مرتين.
-الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.
-فهرس المصادر والمراجع.

•التمهيد

حقيقة التخيير

التخيير لغة: هو مصدر من خيّر تخيّر و "خيره بين الشيئين أي فوض إليه الخيار"[١]، فمعناه اللغوي يرجع إلى التفويض.

التخيير اصطلاحًا:

أ- تعريف الحنفية:

عرفه الحنفية بعدة تعريفات من أهمها:

١-ما عرفه الطهطاوي في حاشيته: " عدم توقف الماهية عليه، وإن كان واجبًا"[٢].

٢-ما عرفه السرخسي: " تفويض المشيئة إلى المخير وتمليكه منه"[٣].

٣-وتعريفه له أيضًا بأنه: " تتناول أحد المذكورين على إثبات صفة الإباحة في كل واحد منهما"[٤].

ب- تعريف المالكية:

من خلال البحث في بعض كتب المالكية عن معنى للتخيير فإني لم أجد من قد عرفها تعريفاً اصطلاحياً، بل هم يذكرون لفظة التخيير مع الفروع الفقهية والمسائل العملية ولعل من خلال تتبع بعض الفروع قد يكون التعريف عندهم بأن التخيير: "تفويض الشارع للمكلف في إمضاء أو أحد أمرين مشروعين فأكثر لمصلحة ما، سواء كان التخيير تخيير يقتضي التسوية أو لا يقتضيها"[٥].

---

(١) مختار الصحاح للرازي (ص/ ٢٦١).

(٢) (٢٣٥).

٣ أصول السرخسي (١/ ١٢٢).

٤ المرجع السابق (١/ ١٢٢).

(٥) الفروق للقرافي (٢/ ٩-١١).

ج- تعريف الشافعية:

تفويض المكلف في اختيار واحدة من عدة خلال[١].

د- تعريف الحنابلة:

لم أجد من الأصوليين من عرف التخيير بمفهومه العام، وإنما أطلقوا لفظ " التخيير" بإزاء الإباحة؛ لذلك عرفه بعضهم بمعنى الإباحة، كالشاطبي رحمه الله - حيث قال: " لفظ التخيير: مفهوم منه قصد الشارع إلى تقرير الإذن في طرفي الفعل والترك، وأنهما على سواء في قصده ورفع الحرج مسكوت عنه - " [٢].

وبعضهم عرف الإباحة بالتخيير، كإمام الحرمين، رحمه الله - حيث قال: " وأما المباح فهو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر" [٣]

ولا شك أن التخيير الذي نحن بصدد بحثه أعم من الإباحة؛ لأن الإباحة تعتبر فرداً من الأفراد التي يشملها التخيير، فكل إباحة تخيير ولا عكس؛ لأن التخيير كما يكون بين فعل المباح وتركه يكون بين الواجبات، ويكون بين المندوبات، ويكون في غير ذلك

وبعد النظر في إطلاقات الأصوليين للفظ التخيير وفي الشروط التي اشترطوها له، يمكن أن نضع له تعريفاً يبين المراد به عندهم، فنقول:" التخيير: هو تفويض الشارع الأمر إلى المكلف في انتقاء بعض خصالٍ بشروط معلومة "

وهذا يتبين أن التخيير في اصطلاح الأصوليين لا يخرج عن معناه اللغوي، إلا أنه زيد فيه بعض القيود مما جعله أضيق منه، ككونه من الشارع، وكونه إلى المكلف، وكونه يشترط له شروط معلومة.

التعريف المختار هو:

تفويض الأمر إلى شخص عاقل في اختيار خصلة من خصلتين أو أكثر معينة شرعًا بشروط معلومة.

---

١ التلخيص (١/ ٣٥٩).

(٢) الموافقات ١/ ٢٣١. وانظر: أصول الفقه الإسلامي للشلبي ص ٥٣.

(٣)البرهان ٢/ ٢١٦

المبحث الأول: صيغ التخيير

تنقسم صيغ التخيير إلى قسمين:

١- صيغ لفظية:

من خلال تتبع صيغ التخيير فيما ورد في الشرع نجد أن صيغه اللفظية لا تخرج عن صيغ ثلاثة وهي:

أ- إما التصريح بلفظ التخيير كما جاء في عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي"(١).

ب-ورود التخيير بلفظة (أو) والتي بمعنى التخيير لا غيره في اللغة كما ورد ذلك تخييرا الطلاق من عدمه حال عسرة العيش بين الزوجين في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقد يرد التخيير بلفظ (إما) كما ورد في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾ [محمد: ٤]

٢- صيغ معنوية:

للتخيير صيغ معنوية عدة منها:

أ- استعمال لفظ المشيئة كما ورد في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر؟ فقال: "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر"(٢).

ب- استعمال لفظ الإرداة كما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من أراد منكم أن يهل بحج

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٨٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١١٢١).

وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة ، فليهل"[١].

ت-استعمال لفظ الرخصة كما ورد عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله تعالى عنه أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه"[٢].

ث-القرائن السياقية مثل ما ورد بالتخيير بين الصلاة أول الوقت وأخرها في الحديث الطويل الذي فيه أن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم يومين وذكر أن الوقت بين هذين الوقتين فدل على أن المسلم مخير في الصلاة في أي وقت بين هذين الوقتين وهذا لم يصرح به بل بالمعنى وغيره من القرائن السياقية.

(١) رواه مسلم في صحيحه (١١٢١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١١٢١).

المبحث الثاني: شروط التخيير

كأي قاعدة من القواعد الفقهية والأصولية فكل قاعدة لإعمالها شروط، وقاعدة التخيير لها شروط[1] أهمها ما يلي:

١-أن يتعلق التخيير بما كان مقدوراً على فعله.
٢-أن تتساوى الأشياء في الرتبة من جهة التخيير في الوجوب والندب والإباحة.
٣-أن تكون متميزة للمكلف في الأوصاف.
٤-أن تكون معلومة عند المخاطب.
٥-أن يكون وقتها واحد.

المبحث الثالث: تطبيقات التخيير في العقوبات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التخيير في كتاب الجنايات، وفيه مسألة:

مسألة: تخيير الولي في القتل العمد بين القود أو الدية.
مجال الخيار: تخيير الولي في القتل العمد بين القود أو الدية.

قال البهوتي (٦٣٩): " يجب بالقتل العمد القود أو الدية فيخير الولي بينهما".

دراسة المسألة: هذه المسألة هي محل اختلاف بين الفقهاء.
"وأما القول في الواجب فاتفقوا على أن لولي الدم أحد شيئين: القصاص، أو العفو إما على الدية وإما على غير الدية.
واختلفوا هل الانتقال من القصاص إلى العفو على أخذ الدية هو حق واجب لولي الدم دون أن يكون في ذلك خيار للمقتص منه، أم لا تثبت الدية إلا بتراضي الفريقين (أعني: الولي والقاتل)

(١) البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٦١).

، وأنه إذا لم يرد المقتص منه أن يؤدي الدية لم يكن لولي الدم إلا القصاص مطلقا أو العفو"[١].

القول الأول: لا خيار إلا القود وإليه ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣]، وهو رواية عن أحمد[٤].

القول الثاني: له الخيار بين القود والدية وإليه ذهب مالك في رواية عنه[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

أدلة القول الأول:

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨] "والمكتوب لا يخير فيه"[٨].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: **((العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول))**[٩].

٣-"ولأنه معنى موجب للقتل فلم يجب به مال كالزنا مع الإحصان"[١٠].

٤- "ولأنه أحد أنواع القتل فوجب أن يتعين موجبه من غير تخيير،

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ١٨٤).

(٢) انظر: التنف في الفتاوى (٢/ ٦٦٠)، اللباب (٢/ ٧٠٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٨).

(٣) انظر: الكافي (٢/ ١١٠٠)، التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٦٠٢).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٣٦١)، المبدع (٧/ ٢٤٠).

(٥) انظر: الكافي (٢/ ١١٠٠)، التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٦٠٢).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٥)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٤٦).

(٧) انظر: المغني (٨/ ٣٦١)، المبدع (٧/ ٢٤٠).

(٨) المنح الشافيات (٢/ ٦٨٤).

(٩) أخرجه بن حزم في المحلى (١٠/ ٣٧٣).واحتج به.

(١٠) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٨).

أصله قتل الخطأ"[١].

٥-"ولأنه أحد بدلي النفس، فكان وجوبه مانعًا من وجوب البدل الآخر، أصله الدّية"[٢].

٦-"ولأن الأصول موضوعة على أن كل متلف فإنّما يلزم متلفه مثله، ولا ينتقل إلى غير مثله إلا بالتراضي، أو بتعذر استيفاء المثل، كذلك في مسألتنا"[٣].

أدلة القول الثاني:

١- قوله صلى الله عليه وسلم : **((من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا وأخذوا الدية))**[٤].

٢-"ولأنه قود سقط بالعفو فوجب أن تثبت الديه من غير رضا القاتل، أصله إذا عفا بعض الأولياء"[٥].

٣-" ولأنّه أحد بدلي النفس فلم يقف وجوبه على رضا القاتل، أصله الدّية"[٦].

٤-" ولأنّه مضمون تعذر فيه القود من غير عفو عن المال، فوجب أن يثبت فيه الدّية من غير رضا القاتل مع القدرة على الاستيفاء، كالأب إذا قتل ابنه على وجه الشبهة"[٧].

٥-" ولأنّ الإنسان مأمور بإحياء نفسه منهي عن تعريضها للتلف متى، ولم يجبر على إعطاء الدية كان في ذلك توفية ماله

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٨١٨).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٨١٨).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٨١٨).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٥٠)، وفي معناه وردت أحاديث أخرى.

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٨).

(٦) المرجع السابق (٢/ ٨١٨).

(٧) المرجع السابق (٢/ ٨١٨).

بإهلاك نفسه"[١].

الراجح: هو القول الثاني؛ لقوة أدلته وصراحتها والله أعلم.

المطلب الثاني: التخيير في كتاب الديات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التخيير في دية الحر المسلم بين مائة بعير أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة

مجال الخيار: التخيير في دية الحر المسلم بين مائة بعير أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة

قال البهوتي (٦٤٨): "(دية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة)".

دراسة المسألة: هذه المسألة هي محل اختلاف بين الفقهاء.
بداية: أجمعوا على أن الإبل أصل، واختلفوا فيما عداها[٢].

القول الأول: أن الأصل الإبل، والبقية أبدال، وإليه ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو رواية عن أحمد[٦].
القول الثاني: أن الأصل هذه الخمسة، وإليه ذهب الحنابلة[٧].

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٨١٨).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٦٧).

(٣) انظر: المبسوط (٢٦/ ٧٥).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل (٨/ ٣٠)، الفواكه (٢/ ١٨٦)، الشرح الكبير (٤/ ٢٦٧).

(٥) انظر: المجموع (١٩/ ٧).

(٦) انظر: المغني (٨/ ٣٦٧).

(٧) انظر: المرجع السابق (٨/ ٣٦٧).

أدلة القول الأول:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: **((ألا إن في قتيل العمد الخطأ ، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل))**[١].

٢- "لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد والخطأ، فغلظ بعضها، وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل، ولأنه بدل متلف حقا لآدمي، فكان متعينا كعوض الأموال"[٢].

أدلة القول الثاني:

١-أن عمرو بن حزم روى في كتابه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن: **((وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الورق ألف دينار..))**[٣].

٢-روى ابن عباس **((أن رجلا من بني عدي قتل، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا))**[٤].

٣-عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن عمر قام خطيبا، فقال: ألا إن الإبل قد غلت.: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة[٥].

الراجح: هو القول الثاني؛ لقوة أدلته وصراحتها والله أعلم.

المسألة الثانية: تخيير السيد إذا أتلف رقيقه مالًا بغير إذنه بين أن يفديه بأرش جنايته أو تسليمه لولي الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه لولي الجناية.

---

(١) خرجه ابن حجر في مشكاة المصابيح (٣/ ٣٨٥). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٠٤).

(٢) المغني (٨/ ٣٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٤٢)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه حديث رقم (٤٥٤٦)، والنسائي في الكبرى (٦٩٧٩)، وضعفه الألباني .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٤٢)، وصححه الألباني.

مجال الخيار: تخيير السيد إذا أتلف رقيقه مالًا بغير إذنه بين أن يفديه بأرش جنايته أو تسليمه لولي الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه لولي الجناية.

قال البهوتي (٦٥١): " (وإن جنى رقيق خطأ أو) جنى (عمدا لا قود فيه) كالجائفة، (أو) جنى عمدا (ففيه قود واختير فيه المال، أو أتلف) رقيق (مالا) وكانت الجناية والإتلاف (بغير إذن سيده تعلق) ما وجب بـ (ذلك برقبته) ، لأنه موجب جنايته، فوجب أن يتعلق برقبته كالقصاص، (فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته) إن كان قدر قيمته فأقل، وإن كان أكثر منها لم يلزمه سوى قيمته حيث لم يأذنه في الجناية، (أو يسلمه) السيد (إلى ولي الجناية فيملكه أو يبيعه) السيد (ويدفع ثمنه) لولي الجناية إن استغرقه أرش الجناية، وإلا دفع منه بقدره".

دراسة المسألة: هذه المسألة هي محل اختلاف بين الفقهاء.

القول الأول: للسيد الخيار بين ما ذكر، وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن للسيد أن يفديه بأقل الأمرين، وهو رواية عن أحمد[٥].

أدلة القول الأول:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : **((لا يجني جان إلا على نفسه))**[٦].

---

(١) انظر: ملتقى الأبحر (١/ ٣٨٤)، مجمع الضمانات (١٩٤).

(٢) انظر: التهذيب (٤/ ٥٠٩)، الذخيرة (١٢/ ٢٣٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٨٨)، تحفة المحتاج (٩/ ٣٤)، مغني المحتاج (٥/ ٣٦٥).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٦/ ١٣٠)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٠٩).

(٥) انظر: المسائل الفقهية (٢/ ٢٥٢).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (٢١٥٩)، وقال حسن صحيح.

٢-" ولأنها جناية عبد فلم تجب في ذمة سيده كالقن"[١].

أدلة القول الثاني:

"أن الحق تعلق برقبة العبد بدليل أنه لو سلمه لم يلزمه زيادة على قيمته فإذا منع التسليم لم يلزمه زيادة على القيمة كما لو غصب عبداً فأتلفه فإنه لا يلزمه زيادة على قيمته"[٢].

الراجح: هو القول الأول؛ لقوة أدلته وصراحتها والله أعلم.

المطلب الثالث: التخيير في كتاب الحدود، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: التخيير في إقامة الحد بين الإمام أو نائبه.

مجال الخيار: التخيير في إقامة الحد بين الإمام أو نائبه.

قال البهوتي (٦٦٢): "(فيقيمه الإمام أو نائبه مطلقًا) سواء، كان الحد لله كحد الزنا، أو لآدمي كحد القذف".

دراسة المسألة: اتفق الفقهاء على أن إقامة الحد مخصوصة للإمام أو نائبه[٣]؛ " لأنه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه"[٤].

المسألة الثانية: التخيير في ثبوت الزنا بين الإقرار أربع مرات، أو شهادة أربعة.

مجال الخيار: التخيير في ثبوت الزنا بين الإقرار أربع مرات، أو شهادة أربعة.

---

(١) الشرح الكبير (١٢/ ٤١٥).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٢).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٨١)، الهداية (٢/ ٣٤٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٠٩)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٤)، العدة (٥٨٥)، المحرر (٢/ ١٦٤).

(٤) الروض المربع (٦٦٢).

قال البهوتي (٦٦٧): "الشرط (الثالث: ثبوت الزنا ولا يثبت) الزنا (إلا بأحد أمرين: أحدهما: أن يقر به) أي بالزنا مكلف ولو قنا (أربع مرات) لحديث ماعز، وسواء كانت الأربع (في مجلس، أو مجالس، و) يعتبر أن (يصرح) بذكر (حقيقة الوطء) فلا تكفي الكناية لأنها تحتمل ما لا يوجب الحد، وذلك شبهة تدرأ الحد، (و) يعتبر أن (لا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يتم عليه الحد) ، فلو رجع عن إقراره، أو هرب كف عنه، ولو شهد أربعة على إقراره به أربعا فأنكر أو صدقهم دون أربع فلا حد عليه ولا عليهم.

الأمر (الثاني) مما يثبت به الزنا (أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه) ، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها، كالمرود في المكحلة والرشأ في البئر".

وقال في موضع آخر (٧٢٣): "في عدد الشهود (ولا يقبل في الزنا واللواط (والإقرار به إلا أربعة) رجال يشهدون به، أو أنه أقر به أربعا".

دراسة المسألة: اتفق الفقهاء على ما ذكر[١].

١-لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]

٢-وقوله صلى الله عليه وسلم **((واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها))**[٢].

٣-لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أقر عنده ماعز، قال له : **((أنكتها لا تكني؟))** قال: نعم، قال: **((كما يغيب المرود في المكحلة، والرشأ في البئر؟))** قال: نعم[٣].

---

(١) انظر: البناية (٦/ ٣٤٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٠٦)، حاشية الصاوي (٤/ ٤٥٣)، الحاوي الكبير (١٢/ ١٩٠)، الكافي (٤/ ٨٩)، المبدع (٧/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٢٤)، ومسلم حديث رقم (١٦٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٢٤).

٤-إذا اعتبر التصريح في الإقرار، فالشهادة أولى.

المسألة الثالثة: التخيير في ثبوت القذف بين الإقرار مرة أو بشهادة عدلين.

مجال الخيار: التخيير في ثبوت القذف بين الإقرار مرة أو بشهادة عدلين.

قال البهوتي (٦٧١): "ويثبت بإقرار مرة كقذف، أو بشهادة عدلين"

دراسة المسألة: اتفق الفقهاء على ما ذكر[١].

لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور: ٤]

المسألة الرابعة: التخيير في ثبوت السرقة بين إقرار السارق مرتين، أو شهادة عدلين.

مجال الخيار: التخيير في ثبوت السرقة بين إقرار السارق مرتين، أو شهادة عدلين.

قال البهوتي (٦٧٦): "الشرط الخامس: ثبوت السرقة، وقد ذكره بقوله: (ولا يقطع إلا بشهادة عدلين) يصفانها بعد الدعوى من مالك، أو من يقوم مقامه (أو بإقرار) السارق (مرتين) بالسرقة ويصفها في كل مرة لاحتمال ظنه القطع في حال لا قطع فيها".

دراسة المسألة: اتفق الفقهاء على ما ذكر[٢].

---

(١) انظر: العناية (٥/ ٣١٨)، الذخيرة (١٢/ ١١٦)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٣٥)، المبدع (٧/ ٤٠٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٨١)، بداية المجتهد (٤/ ٢٣٧)، حاشية الجمل (٥/ ١٤٩)، الانصاف (١٠/ ٢٨٣).

المسألة الخامسة: التخيير في ثبوت الحد على قطاع الطريق بين البينة، أو إقرار مرتين.

مجال الخيار: التخيير في ثبوت الحد على قطاع الطريق بين البينة، أو إقرار مرتين.

قال البهوتي (٦٧٧): "(وهم الذين يتعرضون للناس بالسلاح) ولو عصا أو حجرا (في الصحراء، أو البنيان) أو البحر، (فيغصبونهم المال) المحترم (مجاهرة لا سرقة) ، ويعتبر ثبوته ببينة، أو إقرار مرتين".

دراسة المسألة: اتفق الفقهاء على ما ذكر[١].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٧)، بداية المجتهد (٤/ ٢٤١)، الأم (٦/ ١٦٥)، الروض المربع (٦٧٧).

الخاتمة:

وبعد انتهي من التعريج على التخيير في العقوبات هأنا أصل لخاتمة البحث ملخصة فيها مجمل ما ذكر في البحث:

١-التخيير هو تفويض الأمر إلى شخص عاقل في اختيار خصلة من خصلتين أو أكثر معينة شرعًا بشروط معلومة.

٢-للتخيير صيغ لفظية إما بلفظ التخيير أو استخدام أو، وله كذلك صيغ معنوية وهي إما المشيئة أو الإرادة أو الرخصة أو القرائن السياقية في الحدث.

٣-يشترط للتخيير شروط أهمها أن يكون مقدورًا عليه، وأن تتساوى الرتب، وأن تميز الاوصاف، وأن تكون معلومة عند المخاطب، وأن تكون في وقت واحد.

٤-أما بالنسب للجانب التطبيقي للبحث فقد ورد في كتاب الجنايات تخيير واحد وهو تخيير الولي في القتل العمد بين القود أو الدية.

٥-والتخيير في كتاب الديات في التخيير في دية الحر المسلم بين مائة بعير أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشرٍ ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة.
وتخيير السيد إذا أتلف رقيقه مالًا بغير إذنه بين أن يفديه بأرش جنايته أو تسليمه لولي الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه لولي الجناية.

٦-والتخيير في كتاب الحدود في التخيير في إقامة الحد بين الإمام أو نائبه، والتخيير في ثبوت الزنا بين الإقرار أربع مرات، أو شهادة أربعة، والتخيير في ثبوت القذف بين الإقرار مرة أو بشهادة عدلين، والتخيير في ثبوت السرقة بين إقرار السارق مرتين، أو شهادة عدلين، التخيير في ثبوت الحد على قطاع الطريق بين البينة، أو إقرار مرتين.

التوصيات:

١-أن يعمل الباحثون على استنباط مسائل التخيير في المسائل المعاصرة.

٢-أن يعمد المختصون التقنيون والباحثون الشرعيون إلى إنشاء سلسلة كبيرة لتطبيقات قاعدة التخيير.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأستغفر الله من الزلل،

فهرس المصادر والمراجع:

١-الاستذكار. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ).تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٢-أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ).دار الكتاب الإسلامي. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣-الإشراف على نكت مسائل الخلاف. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ). المحقق: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤-أصول السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). دار المعرفة – بيروت

٥-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ).دار إحياء التراث العربي.الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٦-البحر المحيط في أصول الفقه. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). دار الكتبي. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٧-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨-بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ). دار الحديث – القاهرة. بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩-البرهان في أصول الفقه. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٠-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير .أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ). دار المعارف. بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١-البناية شرح الهداية. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٢-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ).الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ). المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٣-تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. بدون طبعة. عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
١٤-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). دار الكتب العلمية. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
١٥-التهذيب في اختصار المدونة. خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
١٦-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ. المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧-الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). المحقق: محمد حجي واخرون. دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
١٨-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ). الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
١٩-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ). المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٢٠-الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). المحقق: محمد حجي واخرون. دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٢١-الشرح الكبير على متن المقنع. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ). دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٢٢-شرح مختصر خليل للخرشي. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ). دار الفكر للطباعة – بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٣-العدة شرح العمدة. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ). دار الحديث، القاهرة. بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
٢٤-العناية شرح الهداية. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ). دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥-فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل .سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ). دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦-الفروق. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). عالم الكتب. بدون طبعة وبدون تاريخ. ومعه «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل ومعه أيضا «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.
٢٧-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ).دار الفكر. بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٨-الكافي في فقه الإمام أحمد. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٩-الكافي في فقه أهل المدينة. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٣٠-اللباب في شرح الكتاب. عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ). حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٣١-المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٢-المبسوط. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). دار المعرفة – بيروت. بدون طبعة. تاريخ

النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٣-مجمع الضمانات. أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ). دار الكتاب الإسلامي. بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٤-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). دار الفكر. (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)
٣٥-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ). مكتبة المعارف- الرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.
٣٦-المحلى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). دار الفكر – بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٧-مختار الصحاح. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٣٨-مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي). إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ). دار المعرفة – بيروت. سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٣٩-مشكاة المصابيح. محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ). المحقق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.
٤٠-المغني لابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). مكتبة القاهرة. بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤١-ملتقى الأبحر. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ). المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران

المنصور. دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٢-المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
٤٣-الموافقات. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ). المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٤٤-النتف في الفتاوى. أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ). المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي. دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
٤٥-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ). دار الفكر، بيروت. الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ). ومعه ايضا حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ).
٤٦-الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني. المحقق: عبد اللطيف همبم - ماهر ياسين الفحل. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات..